

المجلس الثالث من شرح كفاية الأخيار للشيخ د.ماهرياسين الفحل

7341 / ذو الحجة / 42

Maher fahel

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد انتهينا بحمد الله تعالى في بعض جنن قالوا اما الاستحباب كونه ثلاثة ثلاثة - 00:00:04

يعني لما مر عندنا ان من السنن في هذه ان تكون ثلاثة ثلاثة. يعني ما الدليل عليها قال ففي حديث عثمان اللي هو حديث عثمان بن عفان اللي هو رأس من رؤوس احاديث - 00:00:27

صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث العظيم الذي يرويه حمران مولى عثمان فوائد عديدة وفيه قلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ ثلاثة ثلاثة - 00:00:45

اي اتي باعمال الوضوء لكل عضو من الاعضاء بالغسل ثلاث مرات. ثلاثة لاما اورد الجزء من الخبر طبعا اساسك بموطن الشاهد ولم يأتيك بالخبر جميع قط. رواه مسلم. ثم - 00:01:03

قال ولا فرق في ذلك بين الرأس وغيره يعني هناك من يرى انه لا فرق بين الرأس وغيرها. من باب العموم على قاعدة ان العام يعمل به لعمومه لكن هذا العام في هذا قد خص اصلا هو لما ذكر قال ومسح رأسه - 00:01:23

وجاء في روایات انهم مسح رأسه مرة واحدة يقول ولا فرق في ذلك بين الرأس والرجل من حيث العموم قال واستحب بعض الاصحاب مسح الرأس مرة يعني بأنه يميل لانه يمسح ثلاثة - 00:01:45

انه يمسح مرة واحدة يقتول واحتتج بان احاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الرأس مرة قال اي هذا القائل الذي يرى انه يمسح مرة واحدة وهذا هو الصحيح - 00:02:01

قالوا قد جاء في مسلم في وصف عبدالله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح رأسه مرة واحدة اذا الاجمال موجود في حديث عثمان لما قال مسح رأسه لما تحدث عن اليدين وعن الرجلين ذكر الثلاث وذكر المضمضة واستنشاق ثلاث - 00:02:18

دل على ماذا؟ دل على ان الرأس يمسح مرة واحدة في حديث عثمان وهذا المحتمل عضده حديث عبدالله بن زيد فجاء صريحا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة - 00:02:38

ثم قال وقد قيل ان الترمذى حکاہ عن نص الشافعی. شف هذه يستفاد منها ان صاحب الكتاب لم يرجع الى جامع الترمذی في هذا وقد قيل ان الترمذی حکاہ عن نص الشافعی - 00:02:56

قالوا المشهور بالمذهب الشافعی به انه يستحب مسحه ثلاثة طبعا هذا ليس ب صحيح على ان المشهور في مذهب الشافعی ان مسح الرأس ثلاثة بل ان المشهور في مذهب الشافعی انه يمسح مرة واحدة. وهناك من رأى انه يمسح ثلاثة - 00:03:15
قال وحجة ذلك حديث عثمان رضي الله عنه طبعا حديث عثمان ليس فيه التصریح ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثة لكن عموما قال توظأ ثلاثة ثلاثة ولما فصل عثمان ثم مسح رأسه - 00:03:36

ولما ذكر اعضاء ذكر التثبيت في الاعضاء فلما ما ذكر التفتقیت في المسح دل على ان المسح مرة واحدة وعند هذا روایة عبدالله بن زید فهنا صاحب الكتاب يرى انه يمسح ماذا؟ يمسح ثلاثة والراجح انه احدث - 00:03:55

يقول وفي ابي داود في حديث طبعا ابو داود يكتب بواو واحدة ويكتب بواوين مثل طاووس يفسد بواو واحدة وبعدهم يكتب بواو في حديث ابي داود في حديث عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثا رغم هذه الرواية الشاذة وتكلم 00:04:15 - اهل العلم

بضعفها. يقول نعم في سنه عامر بن الشقيق قال الحاكم لا اعلم في عامر طعن بوجه من الوجوه. وفي ابن ماجة ان علي رضي الله اتى بخبر اخر قال وفي ابن ماجة في سنن ابن ماجة - 00:04:42
ان عليا رضي الله عنه توظأ ثلاثة ومسح رأسه ثلاثة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم يقول هنا اؤهل من المصنف رحمة الله تعالى سنا. يعني هنا استدرج صاحب الشرح - 00:04:59

على صاحب المتن سنه لم تذكر قال منها مسح الرقبة. ومسح الرقبة ليس بسنة بل انه بدعة من البدع ولا يجوز وقال منها سنة قال وصحح الراافي في الشرح الصغير انه سنة. واحتج في الشرح الكبير بأنه عليه الصلاة والسلام قال مسح الرقبة - 00:05:22
في امان من الغل هذا الخبر موضوع ليس ب صحيح فكيف تجلب الحديث في الموضوع والذين رووا مسح الذين رووا وضوء النبي عددهم ثلاثة وعشرون راوية لم يذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم متهم - 00:05:45
قال واعتراض النووي فقال لا تمسح لانه لم يثبت فيها شيء اللي هو طبعا خفف عبارتنا بالنوعي عدها بدعة يقول واعتراض انه يعترض على من؟ على الراافي لأن النووي محتن بالكتب الراافي - 00:06:09

وكتب الراافي في زمن الرافع كانت هي العمدة. الى ان جاء الامام النووي فاصبحت مؤلفات النووي هي العمدة في تحرير المذهب يقول لانه لم يثبت فيها شيء نعلن قال ولهذا لم يصلح الشافعي ومتقدموا الاصحاب. الشافعي لم يصلح ولا متقدمي اصحابه. وهذا هو الصحيح - 00:06:27

ومذهب الحنفية في المسح للرقبة هذا اجتهاد منهم وهو اجتهاد غير صحيح يقول وهو الصواب قال في الشرح والحديث موضوع والله اعلم هذا هو مسح الرقبة امان من الغل. قال الحموي - 00:06:52

واضح التنبية طبعا التنبية من الكتب ايضا المهمة بالفقه الشافعي الجديد ان مسح الرقبة ليس بسنة يعني الذي عليه العمل والقول المختار انه ليس بسنة ومقتضاه ان شف يعني مقتضى كلام الحواء لما قال الجليل يعني - 00:07:13
ان للشافعي قولين قديم يقول به وجديد لا يقول به يقول مقتضاها ان في ذلك قولين والذي يبدو لي والله اعلم ان الشافعي ليس له في ذلك قول قديم. الذي يبدو لي انه ليس للشافعي في ذلك - 00:07:37
قولا قدیما یقول ومنها اي من السنن التي یذكرها بعضهم الدعوات على اعضاء الوضوء. هذا الدعاء الذي ذكرناه وقد حذفه النووي عمدا یقول قاله الراافي شوف الراافي ذكره في المحرض وفي الوجيز - 00:07:59
قال النووي هذه الادعية لا اصل لها هو قل وحلفت الادعية لانه لا اصل لها هذه الادعية لا اصل لها ولم یذكرها الشافعي والجمهور.

الشافعي ما ذكرها ولا الذين خدموا كتاب الامام الشافعي - 00:08:19

ومنها الاستعana اي الاستعana في الوضوء؟ هل تكره او لا تكره يجي في اخر السنة يتوضأ بالابريق ثم يأتي الشيخ وائل يصب له هذه تكره ام لا تكره؟ وبعض الناس يظنونها حرام كنتوا قدیما اتوضا في الشارع واجعل احد اخوانی - 00:08:37

ابو علي فكثير من اسموك حرام ليس بحرام والبخاري ذكر في صحيح باب المعاونة في الوضوء وكان ابن مسعود المغيرة بن شعبة كل واحد كان يوطأ النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التعاون على البر - 00:09:03

قال ومنها الاستعana هل تكره لما يأتيك العالم بشيء باداة الاستفهام كانه لم یجزم لوجود خلاف بين العلماء في ذلك قال النووي الوجهان فيما اذا استعانا بمن یصب عليه معنى الاستعana الانسان يستعين بانسان یصب عليه الماء - 00:09:22

قال واصحهما لا يكره يعني هناك من قال يكره طبعا الكراهة دليل اه حكم شرعی يحتاج الى دليل فالنووي قال الصواب والصحيح انه لا يكره. شوف لما قال هنا انا اصحهما. ما قال اظهرهما - 00:09:50

ماذا ننتفع من هذا؟ ايه ايه تقريبا يعني انت قاربته وماذا؟ يعني فيه قولان قول صحيح وقول عليكم السلام في البحر قول غير

صحيح لكن هذان القولان من مجتهدي المذهب وليس من الشافعى لأنهما لو كانا قولين - 00:10:10
ماذا قال؟ لقال اظهرهما نعم وهذا من عظيم ادب الامام النووي مع الامام شوف الانسان يتأدب مع الامام لكن لا يبالغ في الامام
والقاعدة ان من اوسع اودية الباطل الغلو في الافاضل. هذه مقوله المعلم اليماني يقول ان من اوسع اودية الباطل - 00:10:40
الغلو في الافاضل يقول اصحها لا يكره اما اذا استعان بمن يقتل اعضاءه فمكروه قطعا يعني انا من ايدي وتعال يا فلان ايه هذا فلان
هو يغسل لي ايها قل هذا يكره قطعا - 00:11:05

فمشروع قطعه وان كان باحضار الماء فلا بأس لو فرضنا فقط انى له بالماء لا بأس باحضار الماء. لكن ان يأتي هو الذي يمسح رأسك
وهو الذي يغسل رجلك ويذكر هذا لا - 00:11:28

اذا كان الشيخ جالس واقيم الصلاة في مسجده لا بأس من باب التعاون لا لسانك روح هو الانسان المطلوب ان يسارع لاش من باب
التعاون ان شاء الله ولا يقال خلاف الاولى وحيث يعني لا يقال خلاف الاولى بل الاخوان يعني هذا - 00:11:43
لا بأس بهم احضار الماء نعم لانه حصل مسح الممسوح وغسل المقصود تبقى النية لابد ان ينوي مع الترتيب يصح لانه حصل المقصود
لا مو هذا ليس بحسن لان هذه عبادة لابد للانسان ان يبادر فيها - 00:12:06

انا البارحة جيت اصلني واحد ترك الصف الاول واعطاه لي قلت له لا اثار في الطاعة لما عمل الايثار بالطاعة كانه قد زهد بطاعة الله هو
بالنسبة لنفسه فاذا هذا لما يأتي الانسان يغسل رجله وهو بغير حاجة. صحيح هذا من باب البر للابن لكن بالمحصلة حرم اياه من
المبادرة الى الطاعة - 00:12:40

والمبادرة من هو بنفسه يفصل احنا الانسان ينوي يريد يستخدم نية كلما غسل عضو يستذكر انه يصبر ويعمل لله تعالى ويستحضر
الاخلاص لله تعالى والذين صبروا ابتعاء وجه ربهم قالوا حيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانته مطلقا. صاحب العذر هذا حكمه مختلف
- 00:13:03

ومنها هل يستحب ترك التنشيف؟ يعني هسه الجو بدأ يبرد شيئا فسلام والانسان ينشف لا بأس بذلك لكن هل يستحب ترك التنشيف
باعتبار هذا اثر طاعة فلو فرضا الدنيا حارة - 00:13:30

والآخر بجهته الجميلة سجد لله وكان عندها نار يعني هل هو يستحب ان يؤخرها؟ الاخوة نخليةن اثر طاعة وانت الافضل ما توقف
عنه لانها اثر طاعة وهنا التنشيف بعض العلماء قال الاولى ان الانسان لا يترك يعني لا ينشف - 00:13:50
لانه هذا المي اثر طاعة حتى يبقى اثر الطاعة على جسده فالان سوف يتناول هذه المسألة يقول هل يستحب ترك التنشيف يقول فيه
اووجه لما فيه اقوال للمجتهدین في المذهب - 00:14:10

وليس اقوالا الشافعى يقول الصحيح ان تركهم استحب. اي ان ترك التنشيف مستحب يقول فدا صحه في اصل الروضة. الله يعني
في اول عمل للامام النبوى في الروضة صح هذا الشيء ان ترك التنشيف مستحب - 00:14:27

طبعا الانسان اذا فرضنا انت ليست هناك وتتوظأ الصبح في البرد وتأتي ايها افضل التنشيف اعمل التنشيف؟ التنشيف افضل لانه قد
تصيبك لذلة برد قال وقيل انه مباح وليس مستحب. اي هنا استوى فيه الامران - 00:14:57

فعله وتركه واختاره النووي اي انه مباح. وقيل مستحب مطلقا اي ثبت التنشيف مستحب باعتبار انها اثر ماذا؟ اثر عبادة طبعا
النووى ذكر مو النوى الترمذى ذكر قال قال النووي يرحمه الله النووي قال وانما كره - 00:15:22

من كرهه تنشيف بعد الوضوء وقالوا لان ماء الوضوء يوزن هي نفس معنى انه اثر عبادة وانه اثر ضياع قالوا قيل انه مباح بفعله وتركه
سواء واختاره انه في شرح المذهب. شو اسم شرح المذهب - 00:15:49

احسنـتـ وـقـيلـ مـسـتـحـبـ مـطـلـقاـ وـقـيلـ يـكـرـهـ التـنـشـيفـ مـطـلـقاـ وـبعـضـهـمـ قـالـ يـكـرـهـ التـنـشـيفـ وـقـلـ التـرـمـذـىـ قـالـ وـانـماـ كـرـهـ مـنـ كـرـهـ التـنـشـيفـ
وقـالـواـ انـ ماـ اـنـ مـاءـ الـوضـوءـ يـؤـذـنـ وـقـيلـ يـكـرـهـ فـيـ الصـيفـ دـوـنـ الشـتـاءـ - 00:16:11
يعـنىـ ماـ يـضـرـ الـانـسـانـ وـفـيـ تـبـرـيدـ لـلـجـسـمـ وـاماـ الشـتـاءـ لـاـ فـالـتـنـشـيفـ اـفـضـلـ حـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ فـطـرـيـاتـ وـلـاـ يـصـابـ الـانـسـانـ بـنـزـتـهـ إـلـىـ الـبـرـدـ قـالـ
الـنوـوـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـلـبـ محلـ الخـلـافـ اـذـ لـمـ يـكـنـ - 00:16:33

حاجة الى التنسيف لحظ او برد او التصاق نجاسة. يعني اذا كان محتاج امر اخر على الحاجة بس اذا غير محتاج هنا محل الخلاف يقول فان كان فلا شراح ان كان ثمة حاجة لتزييف ونشف ولا تراهم - 00:16:50

ولا يقال انه خلاف المستحب والله اعلم. على كل حال يعني في اهم الاشياء المحتملة والانسان لا يبالغ فيها وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اغتسل احدثهم سلمة - 00:17:07

بالمنديل فرده وهنا ردوا هل للنهم لانه مشروع لو كان مشروع لنهاها بل اتيانها به دليل انه كان ينسكون احيانا فالامر في هذا واسع من تنشف فلا غير ومن ترك التنسيف - 00:17:26

فلا ضير والانسان لا يتمنع في المسائل التي هي تحتمل هذا وتحتمل هذا قال ومنها يستحب ان لا ينفض يديه يعني يستحب ان لا يقول هكذا شوف الاستحباب حكم شرعى هو ساقها في السنن التي لم يذكرها صاحب المتن - 00:17:50

يقول لقوله عليه الصلة والسلام اذا توضأتم فلا تنفظوا ايديكم فانها مراوح الشيطان يقول رواه ابن ابي حاتم وغيره النبي حاتم اين روى رواه في العلل وسائل عنه ابا فاعله. فالحديث معلوم جدا - 00:18:16

لا يصح وهذه احاديث العلل ابن ابي حاتم ما اصلها ايها الفتى ما اسمك ايها الفتى محمد بن علي رحيل هكذا مثل ما ذكر رحيل الدنيا اسم ايك ايها الفتى - 00:18:40

محمد امين عبد الحميد ما شاء الله يا ولدي يا محمد قلنا بان هذا الحديث رواه ابن ابي حاتم عدنا بهذه عبدالرحمن ابن ابي حاتم له كتاب اسمه العلل علل الحديث - 00:19:11

مرتب على باب الفتح من اين جاءت احاديث هذا الكتاب صحيح من اين اتي بها البخاري الف تاريخ الكبير والصغرى والاوسيط مهتمة بعلم العلل لكن البخاري حينما يأتي بعلة من العلل - 00:19:34

يأتيك بها باسلوب اه من يفهمه العلماء ولا يعرفه البسطاء وذكر الرواية فلم يتكلم عن تجريحهم وتعليقهم في كثير من الامثلة وذكر بين هذا وذاك المراسيل وكان عبدالرحمن في عمرك - 00:20:13

وكان برا بابيه يقول ربما قرأت على ابي وهو يأكل وربما قرأت عليه فهو يشهد وربما قرأت عليه وهو يمشي وربما قرأت عليه فهي في الحمام هذه القراءات كانت نتيجة لهذه المؤلفات العجيبة. العلل المراسيل التفسير - 00:20:38

والده ابو حاتم محمد ابن ادريس في عام سبع وسبعين ومئتين وابن خالة ابيه ابو زرع الراسي عبيد الله ابن عبد الكريم في عام اربع وستين ومئتين فهؤلاء جاءوا الى مؤلفات البخاري التاريخي الكبير - 00:21:02

التاريخ الصغير التأريخ الاوسط ماذا صنع ابن ابي حاتم اول ما اتي بالجرف والتعديل اتي بالمروي الكتب الثلاثة ووضعها في كتابه سماه الجرح والتعديل لماذا سماه الجرح والتالم؟ لأن ما لم يذكر فيه البخاري تجريحا للرواية سأل اباه. فإذا وجد تجريح اظاه - 00:21:20

سأل الله اذا وجد التعديل اضافه واحيانا لا يجب لا عند ابيه ولا عند ابي زرعة تجريحا ولا تعديلا. والبخاري ذكره سكت عليكم في الغالب الراوى مجهول الشيخ عبد الفتاح كل ما ذكره البخاري وابو حاتم والعلماء وما ذكر ام بي سي هذا الفقه ورد عليه تلميذه عذاب الحمش - 00:21:45

في كتاب سماه الرواة المسكوت عليهم في الجرح والتعديل اذا هذه الكتب الثلاثة مهمة جدا فيها علل وفيها الحكم بالمراسيل يعني فلان لم يسمع من سؤال هل المقصود بالمراسيل يطلق هالحديث المرسل - 00:22:09

الذى يرويه التابعى عن النبى وتطلق على الانقطاع مثل ابن الحسن لم يسمع من علي الحسن فهذا يكثر في باب المراسيم ارجع الى المراسيل ابن ابي حاتم تجد كلام اهل العلم في رواية الحسن عن علي - 00:22:31

فجاء لك ثلاث كتب خرج الاحاديث الموجودة وبدأ يسأل اباه ذراع ويأتك بالحكام يعني اذا انت الان تروح على تاريخ البخاري ترجمة عمار ابن ابي عمار وتجد ان البخاري قال في ترجمة عمار ابن ابي عمار لا يتتابع على حدديثه - 00:22:48

انت تنهض من يمك وتعدل نفسك وتقول زين تقول كيف يقول البخاري لا يتتابع على حدديثه وهل من شرط الثقة ان لا يتتابع على

حاديـه تـبـخـتـر مـرـة ثـانـيـه تـقـول اـنـا اـعـتـذـر لـك عـلـى الـبـخـارـي - 00:23:10

لـكـنـ هـوـ الـبـخـارـي يـقـصـدـ حـدـيـثـ منـ الـاحـادـيـثـ يـرـوـيـ اـعـمـارـ اـبـيـ عـمـارـ اـشـوـفـ الضـحـىـ اـبـيـ حـاتـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ يـسـأـلـ هـذـاـ عـنـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـرـوـيـهـ عـمـارـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - 00:23:25

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ تـوـفـيـ وـلـهـ مـنـ الـعـمـرـ خـمـسـ وـسـتـونـ عـامـاـ ثـمـ يـأـتـيـكـ سـوقـ الـرـوـاـيـاتـ كـيـفـ اـنـهـ لـمـ يـتـابـعـ عـلـىـ هـذـاـ وـاـنـهـ قـدـ
تـوـفـيـ وـلـهـ مـنـ الـعـمـرـ ثـلـاثـاـ وـسـتـونـ عـامـاـ - 00:23:41

فـالـعـلـلـ يـذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ وـلـاـ انـقـطـاعـ يـسـتـرـهـ الـبـخـارـيـ بـعـبـارـاتـ صـعـبـةـ فـالـاـ ثـلـاثـةـ بـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ وـعـلـنـ الـحـدـيـثـ طـبـعـ فـيـ سـبـعـ مـجـلـدـاتـ
وـالـمـرـاسـيـلـ فـيـ مـجـلـدـ وـاحـدـ فـهـذـاـ الـخـبـرـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـمـعـلـوـةـ الـاـحـادـيـثـ الـتـيـ يـسـوـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـوـارـيـخـ الـثـلـاثـةـ غـالـبـهـاـ مـعـلـوـةـ - 00:23:54

غـالـبـهـاـ وـذـكـرـهـاـ لـاجـلـ اـنـ يـعـلـهـاـ ذـكـرـهـاـ لـاجـلـ اـنـ يـعـلـهـاـ.ـ وـلـذـاـ مـاـ قـيـمةـ الـاـحـادـيـثـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ كـتـبـ الـقـرـاءـةـ مـثـلـ كـامـلـ اـبـنـ عـلـيـتـ الـمـيـزـانـ
لـذـهـبـيـ الـضـعـفـاءـ لـلـعـقـيـديـ بـنـ حـبـانـ غـالـبـهـاـ اـحـادـيـثـ خـطاـ - 00:24:16

اـخـطـأـ فـيـهـ الـرـوـاـةـ وـيـأـتـيـ الـعـلـمـاءـ بـيـبـيـنـ لـنـاـ ضـعـفـ هـذـاـ الـاـحـادـيـثـ وـاظـحـ يـاـ وـلـدـيـ وـرـوـاهـ اـبـيـ حـاتـمـ وـغـيرـهـ.ـ نـعـمـ الـمـطـالـبـةـ لـمـاـذـاـ مـنـ بـابـ
الـاـخـتـصـارـ شـوـفـ الـبـخـارـيـ بـالـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ تـلـطـاشـ الـفـ تـرـجـمـةـ - 00:24:36

وـثـلـاثـ مـئـةـ وـخـمـسـةـ وـثـلـاثـيـنـ وـقـالـ وـاحـفـظـ عـنـ كـلـ رـاوـ مـنـ الـرـوـاـةـ قـصـةـ لـوـ ذـكـرـتـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ لـطـالـ الـكـتـابـ فـهـوـ مـنـ بـابـ الـاـخـتـصـارـ ثـانـيـاـ
الـبـخـارـيـ مـاـ يـحـبـ الـقـيـلـ وـالـقـالـ فـلـانـ كـذـاـ وـفـلـانـ كـذـاـ وـفـلـانـ مـنـ جـمـاعـةـ الـبـخـارـيـ يـقـولـ اـنـيـ لـارـجـوـ انـ الـقـىـ اللـهـ - 00:25:01
وـلـيـسـ يـطـلـبـنـيـ مـظـلـمـةـ لـاـحـدـ اـنـيـ لـارـجـوـ انـ الـقـىـ اللـهـ وـلـيـسـ يـضـرـبـنـيـ مـظـلـمـةـ فـيـ اـحـدـ قـوـةـ تـكـلـمـ بـالـخـصـ الـعـبـارـةـ وـاـوـجـ الـاـشـارـةـ.ـ وـاـتـاـكـ يـعـنـيـ
بـمـاـ يـنـفـعـكـ مـاـ رـانـيـ زـوـدـ يـعـنـيـ السـنـةـ الـلـيـ فـرـضـتـ فـيـ تـارـكـ الزـوـاجـ - 00:25:24

يـتـزـوـجـ وـاـنـتـ مـاـ تـصـلـحـ لـلـزـوـاجـ وـعـنـدـكـ السـبـبـ وـاـحـدـ اـنـاـ جـالـسـ اـثـنـيـنـ السـبـبـ الـثـالـثـةـ سـبـعـةـ وـارـبـعـةـ يـعـنـيـ بـالـشـيـ الصـوـابـ يـحـقـ لـهـ نـتـكـلـمـ بـسـ
الـشـيـ مـوـ صـحـيـحـ هـذـاـ بـهـتـاـنـ وـالـبـهـتـاـنـ اـنـتـ لـوـ مـنـ تـسـمـعـ يـقـولـ لـكـ رـوـحـنـاـ سـأـلـنـاـ عـلـيـكـ مـاـ اـرـقـيـ عـلـيـكـ كـذـاـ اـنـتـ تـبـهـرـ - 00:25:55
كـيـفـ يـجـبـ اـنـ يـقـولـ عـلـيـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ وـمـاـ اـكـثـرـ الـذـيـ بـيـهـتـوـنـ النـاسـ وـالـىـ وـقـوـلـ الزـوـرـ الاـ وـشـهـادـةـ الزـوـرـ.ـ اـذـاـ قـلـتـ فـيـكـ مـاـ لـيـسـ فـيـكـ
وـهـذـاـ قـوـلـ الزـوـرـ الـذـيـ هـوـ مـاـ اـكـبـرـ - 00:26:16

الـكـبـائـرـ.ـ نـعـمـ يـقـولـ رـوـاهـ اـبـيـ حـاتـمـ وـغـيرـهـ يـقـولـ فـلـوـ خـالـفـ وـنـفـخـ.ـ الـاـنـسـانـ لـفـرـضـنـاـ خـالـفـ الـحـدـيـثـ هـوـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ لـوـ اـنـ الـا~نسـانـ
نـفـضـ فـالـذـيـ جـزـىـ بـهـ الرـافـعـ اـنـهـ يـكـرـهـ.ـ طـبـعـاـ هـذـاـ الـا~مـرـ - 00:26:32

لـمـ تـجـدـ قـوـلـ فـقـهـيـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ خـبـرـ وـاهـيـ طـالـ الـعـلـمـ لـرـبـاـ مـيـتـمـلـلـ قـلـيـلـاـ لـكـنـ بـالـعـكـسـ هـذـاـ يـجـعـلـكـ تـكـوـنـ اـكـثـرـ هـمـةـ فـيـ اـنـ تـقـرـأـ الـفـقـهـ
وـتـمـحـصـ الـفـقـهـ حـتـىـ تـعـطـيـ نـاسـ الـدـيـنـ الـخـالـصـ - 00:26:50

يـقـوـلـ وـخـالـفـهـ الـنـوـوـيـ فـرـجـعـ اـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ لـاـنـهـ اـنـتـ لـاـ تـنـفـضـ مـاـ يـوـجـدـ الاـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ يـقـوـلـ بـلـ هـوـ مـبـاحـ وـهـذـاـ هـوـ الـصـحـيـحـ اـنـ
هـوـ مـبـاحـ اـنـاـ لـمـ اـتـوـضـأـ لـصـلـاـةـ الصـبـحـ اوـقـظـ اـحـدـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ - 00:27:11

اـسـتـيقـظـتـ يـقـولـ نـعـمـ فـقـالـ فـيـ التـحـقـيقـ كـتـابـ التـحـقـيقـ وـهـذـاـ اـحـدـ الـكـتـبـ الـتـيـ فـهـاـ الـنـوـوـيـ يـرـحـمـهـ اللـهـ وـقـالـ فـيـ التـحـقـيقـ اـنـ خـالـفـ
الـا~ولـىـ.ـ يـعـنـيـ اـنـ هـذـاـ الشـيـ خـالـفـ الـا~ولـىـ وـالـحـدـيـثـ قـالـ فـيـ شـيـخـ الـمـهـدـبـ اـنـ ضـعـيفـ لـاـ يـعـرـفـ يـعـنـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ - 00:27:29
الـحـدـيـثـ وـاـهـ وـمـيـزـةـ الـنـبـوـيـ قـدـ تـقـوـلـ لـيـ لـمـاـ اـشـتـهـرـ الـنـوـوـيـ بـهـذـاـ الشـهـرـاـنـ؟ـ لـقـوـتـهـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ وـمـعـ قـوـتـهـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ لـهـ اوـهـاـمـ
لـهـ اوـهـاـمـ نـسـأـلـ اللـهـ اـنـ يـغـفـرـ لـنـاـ وـلـهـ - 00:27:55

قـالـ وـمـنـهـ الـمـو~الـةـ يـعـنـيـ خـالـفـ الـا~ولـىـ فـعـلـهـ خـالـفـ الـا~ولـىـ وـالـرـاجـحـ اـنـ مـبـاحـ لـيـسـ خـالـفـ الـا~ولـادـ.ـ اوـلـمـ تـنـفـذـ سـوـاءـ لـاـ تـزـيدـ الـحـسـنـةـ وـلـاـ
تـنـقـصـ الـحـسـنـةـ لـيـسـ فـيـ الـوـضـوـءـ بـالـغـسـلـ هـذـاـ اـمـرـ.ـ الـا~مـرـ الـا~خـرـ - 00:28:15

هـلـ نـفـضـهـ مـنـ بـابـ الـعـبـادـةـ لـاـ يـتـبـعـ اللـهـ بـالـتـهـضـ حـتـىـ فـيـ الـغـسـلـ وـمـنـ فـعـلـهـ الاـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ سـنـنـ الـزـوـاجـ يـوـجـبـ فـيـهـ الـا~نـسـانـ عـنـ
الـا~حـتـسـابـ فـيـ سـنـنـ الـزـوـاجـ نـعـمـ وـمـنـهـ الـمـو~الـةـ مـاـ هـيـ الـم~و~ال~ة~؟ـ الـم~و~ال~ة~ فـسـرـهـاـ قـالـ اـنـ لـاـ يـجـبـ فـيـ الـعـضـوـ الـا~ولـ قـبـلـ اـنـ تـغـسلـ الـعـضـوـ
الـثـانـيـ - 00:28:55

نحن نفتى بان الموالاة فرض من فرائض الوضوء هو ركن من اركان الوضوء وليس بسنة تمضمضت فانشقت وغسلت وجهك ثالث ايديك ورحت هناك دق التلفون جات عالتلفون بديت تخبر وتخبر وتخبر - 00:29:21

الى ان جنت الاعضاء ورجعت مسحت راسك وغسلت رجليك انت لم تتوضأ لان الوضوء عبادة واحدة فلما شطبته شطرين في وقت طويل هكذا يعني اصبح فقط غسل لبعض الاعضاء وايضا عمل لبعض الاعضاء الاخرى - 00:29:46

فالموالاة عبادة من صلاة الظهر. يصبح يصليها ركعة. ثلاث ركعات ما يصلح ايضا الوضوء هكذا فالموالاة الراجحة انها واجبة الا ان جف العضو وهو ما زال يعمل يداوه. هي تتوضأ وجت الحنفية مع قليل - 00:30:08

تواضأ الى النصف وصعد التراب لم تجده. طلعت برا لم تجده. ثم وجدت الماء هناك هل تكمل؟ نعم تكمل فانت ما زلت في عبادة ذهابك ما زلت في عبادة الوظيفة عبادة - 00:30:33

واحدة نعم اذا الموالاة تصحيح انها واجبة وليس بفرضية قال ومنها الموالاة بين السنن وهذا مذهب الشافعية وهي واجبة في القديم اه في قول الشافعي القديم انها واجبة طبعا انتهى الى هنا وهذا حقيقة لا يكفي اليه هو قد توسع فيها - 00:30:46

قال وان يقول بعد التسمية الحمد لله جعل الماء ظهورا. رغم هذا الاستحداث يحتاج الى دليل ولم يرد الدليل في هذا فلا يستحب ويخلقي الخاتم طبعا الخاتم اذا كان الماء لا يدخل الا بالتحذيل يجب تخليل خاتم - 00:31:15

لا يستحب اذا كان الماء لا يدخل وايضا لا تحت الساعة لا يدخل الماء الا بالتحريك لا بد من التحرير قالوا يخلي الخاتم ويعتهد ما يحتاج الى الاحتياط الشيء الذي يحتاج الى الاحتياط يتعهد لهم - 00:31:32

ويبدأ باعلى الوجه فلما يبدأ يبدأ من اعلى الوجه حتى يسن الماء من اعلى راح ينزل هي الغسل ماذا سيران الماء على الموطن المقسم ويبدأ باعلى الوجه وبمقدم الرأس فاذا الانسان يبدأ بمقدم الرأس ولا يبدأ هكذا وهكذا يبدأ هكذا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:56

وفي اليد والرجل باطراف الاصابع يبدأ الانسان باطراف الاصابع ثم ينتهي الى المرفق وكذلك الرجل نعم انصب على نفسه وانصب عليه غيره بدأ بالمرفقين والكعب. هكذا واذا حصل عليها يفعل هكذا - 00:32:28

هكذا يقول لا ما بها دليل لكن هو شوف الانسان لما يصب على نفسه يأتي من هنا ربما يضرب في الماء بيده هكذا ويمشي يعني يكون فيه اقتصاد اكتر. نعم - 00:32:58

قال بدأ بالمرفقين والكلام وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد المد معروفة والآن الحمد لله تروى بالاسانيد المد لا ينقصها على المد. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقل مقدار. توضأ فيه هو المد - 00:33:18

ولا يسرف فالانسان لا يترك الوضوء لا يفتح الحنفية على اعلى شيء طبعا جاءت احاديث لا تسرف في الماء وان كنت على الماء لا تسرف في الماء وان كنت على نهر جار كلها ضعيفة. لكن الانسان لا يكف حد - 00:33:37

حتى لو كان على الشر لا يصلح انا كنت صغير جدا كان التصوف شائع في بلادنا فكان شيخ الله يرحمه توفي انا زرته قبل ان يموت بثلاث سنوات يعني قبل ثلاث سنوات قبل ان يموت - 00:33:51

ففرح جدا وكان حديثه يقول فلان اسمه حسين حسين عز الدين الله يرحمه كان في هيئتهم يقول كان يروح يتوضأ يغسل غسل ايه فهي يعني ربما الناقة المخطى بس يعني الناس هكذا تظن يظنون ان الامر بالبالغة الامر ليس بالبالغة ولا بالغلو في الدين - 00:34:06

ولا يزيد على ثلاثة لانه لا زاد على ثلاثة فقد زاد على سنة النبي المختار والنبي نطق فمن زاد على هذا فقد تعدى واساء وظلم ولا يتكلم في اثناء الوضوء. التكلم في اثناء الوضوء لا يأس به - 00:34:30

والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه تكلم اثناء الوضوء فهذا اللادب ليس ب الصحيح ولا يلطم وجهه بالماء يعني الواحد لا يضرب وجهه ضربا قويا. انه يستخدم الرفق في كل شيء - 00:34:49

وان يقول بعد الوضوء هذا ثابت الجزء الاول اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له طبعا هذا الشهادة الانسان

لما تظهر - 00:35:07

ايضا يطهر قلبه فياطي بالتوحيد وشهاد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين هذه الزيادة عند الترمذى وهي مضطربة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك جاءت عند - 00:35:19

النسائي وذهب بعض العلماء الى ان سند النسائي جيد يقول وبقيت سنتا اخر مذكورة في الكتب المطولة. تركناها خشية الاطالة يعني سنت عن قوم وهو لم يذكرها لانها اذا ذكرت تحتاج الى مناقشة - 00:35:41

واذا ذكرت ونوقشت فيطول الامر كثيرا قال وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد لا نجمع لكم بالنجاسة بعد الوضوء فالوضوء طهارة. نعم ايه - 00:36:09